

تجارية، حق استخدام سنت قنوات عرض كل منها 200 KHz لمدة شهرين، وبما أن البيان التوضيحي الصادر عن مجلس الوزراء بتاريخ ١٧ كانون الثاني ٢٠٠٨ قد نص صراحة على البعد التجريبي لتشغيل معدات الهيئة الصينية المذكورة، وقد جاء فيه بما حرفيته «إجراءات اختبار نموذجي لعدد محدود من المشتركين لا يتجاوز ١٠٠٠ مشترك»، وتأكدنا على حرص الهيئة الشديد على نجاح شركة اتصالات لبنان وتأمين كافة الموارد لها استناداً إلى القوانين والأنظمة المرعية الاجراء ووفقاً للسياسة التي تعتمدها الهيئة في هذا المجال وذلك من أجل توفير خدمات الاتصالات فور إنشاء الشركة ومنحها الترخيص المنصوص عليه في قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، ٢٠٠٢/٤٣١

قررت الهيئة المنظمة للاتصالات، خلال اجتماع مجلس الإدارة المنعقد بتاريخ ٢٩ أيار ٢٠٠٨، منح هيئة أوجيرو، ولاهدف تجريبية غير تجارية، حق استخدام ألف خط هاتفي خصصت لها الأرقام الواقعة بين ٨٠٠٩٩٩٩ ٧٤ ٧٤ ٨٠٠٠٠٠٠ وذلك لمدة شهرين ابتداءً من تاريخ بدء المرحلة التجريبية، على أن تقوم هيئة أوجيرو بتبيّن الهيئة رسمياً بتطور مرحل التجهيز وتاريخ انتهاءها المتوقع وتاريخ البدء بالمرحلة التجريبية.

تعتبر الهيئة جميع القرارات العائدية للترقيم لتشغيل الشبكة المذكورة أعلاه والصادرة عن أية جهة كانت غير الهيئة خلافاً للقوانين والأنظمة المرعية الاجراء لاغية.

٣ - تأمين الارشاد الزراعي.

٤ - تصنيع المنتجات وتسويقها.

٥ - الحفاظ على البيئة.

#### المادة الثانية:

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ حيث تدعو الحاجة.

٢٠٠٨ أيار ٢٨

المدير العام للتعاونيات

جوزيف طربيه

## وزارة الاتصالات

قرار رقم ٢٦ / ٢٠٠٨

منح ارقام هاتفية للمشروع التجريبي GSM

الذي تجريه هيئة أوجيرو

والمقدم كهبة من الحكومة الصينية

بناء على قانون الاتصالات رقم ٢٠٠٢/٤٣١، لا سيما المادة ٥ (مهام الهيئة وصلاحياتها)، والمادة ٢٠ (إجراءات الترخيص)، والمادة ٣١ (إدارة الترقيم)،

وبناء على قرار الهيئة المنظمة للاتصالات (الهيئة) الرقم ٢٠٠٨/٤ المنشور في الجريدة الرسمية تاريخ ٢٤ نisan ٢٠٠٨، والمتعلق باعتبار خدمات GSM الناتجة عن المشروع غير مخصصة إلا لاهداف تجريبية غير تجارية والتي منحت الهيئة على أساسه هيئة أوجيرو، ولاهدف تجريبية غير

يصبح هذا القرار نافذاً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

**الهيئة المنظمة للاتصالات**

## بلاغ ٢/٦

تذكر وزارة الاتصالات وهيئة أوجيرو أن آخر مهلة لتسديد فواتير الهاتف الثابت هي نهار الاثنين الواقع في ٢٠٠٨/٦/١٦ وذلك لغاية الساعة الرابعة بعد الظهر.

قطع خطوط المشتركين المختلفين عن الدفع اعتباراً من منتصف ليل الاثنين - الثلاثاء.

بيروت في ٩ - حزيران ٢٠٠٨  
المدير العام للاستثمار والصيانة  
رئيس - مدير عام هيئة أوجيرو بالوكالة  
د. عبد المتعم يوسف

## وزارة العمل

قرار رقم ٤/١٠

تأسيس نقابة

اصحاب المطاعم والمنتزهات  
في بيروت وجبل لبنان الجنوبي

ان وزير العمل،

بناء على المرسوم رقم ١٤٩٥٣  
تاريخ ٢٠٠٥/٧/١٩ (تشكيل  
الحكومة)،

بناء على قانون العمل الصادر

بتاريخ ١٩٤٦/٩/٢٣ وتعديلاته ولا سيما المادة ٨٧ منه.

بناء على الطلب المؤسسين المسجل برقم ٤/٥٢٣ تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤

وبعد استطلاع رأي وزارة الداخلية والبلديات بالكتاب ٤/٥٢٣، تاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٤،

بناء على اقتراح المدير العام بالإنابة،

يقرر ما يأتي:

### المادة الأولى:

يرخص للسادة: ابراهيم علي الزايدى - جبرائيل خليل خير الله - فادي جميل حسن - احمد عصام حرقوص - خضر حسين عواضة بتأسيس نقابة باسم «نقابة اصحاب المطاعم والمنتزهات في بيروت وجبل لبنان الجنوبي».

### المادة الثانية:

على الهيئة التأسيسية المذكورة في المادة الأولى من هذا القرار أن تسجل طلبات المنتسبين إلى النقابة وفقاً للشروط المنصوص عنها في قانون العمل اللبناني، وأن تدعو الجمعية العمومية لانتخاب أول مجلس تنفيذي للنقابة خلال ثلاثة أشهر من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية وذلك باشراف مصلحة العمل والعلاقات المهنية في وزارة العمل، وإذا لم يجر الانتخاب ضمن المدة المعنوه عنها، فإن هذا الترخيص يعتبر بحكم الملغى.

### المادة الثالثة:

ينشر هذا القرار ويبلغ من يلزم.